تكلف كل من اللجان المنشأة على المستوى المركزي لدى الوزير و المستوى المحلي لدى الوالي، بما يلي:

- ❖ متابعة تنفيذ عملية الإدماج.
- ❖ الدراسة والرد على الطعون المحتمل تقديمها من طرف المستفيدين المعنيين.
- ❖ الدراسة والبت في كل المسائل ذات الصلة بأشغال اللجنة.
- ❖ الدراسة والبت في المسائل المتعلقة بعدم توفر المؤسسة أو الإدارة المعنية بالإدماج على الرتبة أو منصب الشغل الذي يوافق شهادة أو كفاءة المستفيد المعني، ودراسة إمكانية إدماج هذا الأخير على مستوى هيئة أو إدارة عمومية أخرى.

5 / 4 - تشكيلة اللجان:

تتشكل كل من اللجان المنشأة على المستوى المركزي و المستوى المحلي، من الممثلين المحددين في المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

كما تتشكل اللجنة المنشأة على مستوى الإدارة وفقا لأحكام الفقرة 04 نقطة 02 من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، سالفة الذكر.

سادسا : إجراءات عملية الإدماج.

6 / 1 – تكوين ملف الإدماج:

تتم عملية الإدماج بناء على ملف إداري، يشتمل على الوثائق التالية

- ❖ نسخة عن الشهادة أو المؤهل الذي تم على أساسه التعيين أو التنصيب الأولي للعون المعني.
- ❖ نسخة عن عقد الإدماج المهني أو شهادة الإدماج، تثبت وتبرر مدة النشاط عند الاقتضاء.
- ❖ شهادة الانتساب للضمان الاجتماعي.
- ❖ الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط العامة والخاصة للتوظيف.

6 / 2 – انتقاء المترشحين:

يتم انتقاء المترشحين للاستفادة من الإدماج، على أساس الملف الاداري، من قبل لجنة خاصة تنشا على مستوى الإدارة المعنية. تتشكل من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيسا و ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء بالنسبة للموظفين، وممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

تكلف هذه اللجنة بدراسة الملفات الإدارية للمترشحين للإدماج وتحدد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين. تعد عند نهاية أشغالها محضر اجتماع يوقع من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين.

وفي حالة وجوب الفصل بين المرشحين في الإدماج، ينبغي اعتماد معايير الانتقاء المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة.

يتم إعلام المترشحين الذين لم يتم إدماجهم في الرتبة أو المنصب المشغول من قبل الإدارة، ولهم حق الطعن أمام اللجنة المركزية أو اللجنة الولائية، المشار إليهما في النقطة 4 أعلاه.

6 / 3 – تجسيد عملية الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المعنيين بموجب قرارات جماعية أو فردية تتخذها الإدارة المعنية وفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض وتؤشر وتبلغ لدى هيئات الرقابة المختصة وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال.

6 / 4 – أحكام مالية:

يتم إدماج الأعوان المعنيين في مناصب مالية مخصصة لهذا الغرض، طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر وينبغي التوضيح بان المناصب المالية المعنية هي المناصب المالية الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة نهائيا.

سابعا : متابعة عملية الإدماج.

تتم متابعة عملية الإدماج بصفة دورية بواسطة إعلام اللجان المنشأة على المستوى المركزي و المستوى المحلي، بموجب المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

ثامنا : رزنامة وتاريخ سريان الإدماج.

يمكن أن نوجز مراحلها في الجدول المبين أدناها:

السنة	شرط الاقدمية 31 /10/ 2019	تاريخ السريان	تاريخ الانتهاء
2019	أكثر من 8 سنوات	2019/11/1	في اقرب الآجال
2020	من 3 إلى 8 سنوات	من تاريخ التوقيع	قبل نهاية السنة المالية
2021	اقل من 3 سنوات		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

شرح مطويات حول الوظيفة العمومية

إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019



من اعداد : رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

ديسمبر 2019

في إطار تجسيد عملية إدماج الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات ، يشرفني أن أوافيكم بهذه المطوية التي تتناول مسالة إدماج الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات العاملين على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية.

أولا : ما هي المرجعية التنظيمية التي تحكم عملية الإدماج؟

ينظم عملية الإدماج على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، الذي يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، وكذا أحكام التعليمة الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

ثانيا : تعريف عملية الإدماج.

تعتبر عملية الإدماج سالفة الذكر، احد الطرق الاستثنائية للالتحاق بالوظيفة العمومية المقررة لفائدة المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط معينة يحددها التنظيم المعمول به في هذا المجال.

ثالثا : من هم الأعوان المعنيون بتدابير الإدماج؟

3 / 1 - الأعوان المعنيون بعملية الإدماج:

تخص تدابير الإدماج الأعوان الذين يزاولون نشاطهم على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، المسيرين على التوالي بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 08 – 126 المؤرخ في 19 افريل 2008، والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، المعدل والمتمم، و رقم 08 – 127 المؤرخ في 30 افريل 2008، والمتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات. بحيث يُدمج الأعوان المذكورين أعلاه الذين يُزاولون نشاطهم على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية إلى غاية، تاريخ 31 أكتوبر 2019.

3 / 2- شروط الاستفادة من الإدماج:

أ- تتمثل الشروط العامة في:

الشروط التي حددتها المادة 75 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 29 / 09 /2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، والتي نذكر منها:

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

3- أن تتوفر في المترشح شروط المؤهلات أو الإجازات أو مستويات التكوين المطلوبة بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكم السلك أو الرتبة أو منصب الشغل المراد الإدماج فيها.

4- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

5- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

6- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية.

ب- تتمثل الشروط الخاصة في:

1- التواجد في حالة نشاط في المؤسسات أو الإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019.

2- حيازة العون المعني على عقد إدماج في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني أو الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

رابعا : كيفيات الإدماج.

4 / 1 – الإدارة أو مكان الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المذكورين في الفقرة 1/3 أعلاه، بالدرجة الأولى، في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي تم تنصيبهم فيها أو عند الاقتضاء، في مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لنفس القطاع أو تابعة لقطاع آخر، بناء على قرار من اللجنة المركزية أو الولائية، حسب الحالة.

4 / 2 - رتب ومناصب شغل الإدماج:

يدمج الأعوان المذكورين في الفقرة 1/3 أعلاه، حسب الحالة في الرتبة أو المنصب الموافق لمستوى تأهيلهم الذي تم على أساسه تنصيبهم أو تعيينهم الأولي في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني أو الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات. يمكن الوقوف بهذا الصدد لاسيما على حالتي:

❖ العون الذي تتطابق شهادته أو مستواه التاهيلي مع الشهادة أو المستوى التاهيلي المطلوب للتوظيف في الرتبة أو المنصب المشغول. يتم إدماج المعني في هذه الحالة في هذه الرتبة أو منصب الشغل. مثال ذلك، عون متحصل على شهادة الليسانس في الحقوق يدمج بالنظر إلى المنصب الذي شغله، إما في رتبة متصرف أو في رتبة معادلة لها تتوافق مع تخصصه.

❖ العون المتحصل على شهادة أو مستوى تأهيل في تخصص غير مطابق لتخصص التكوين المطلوب للالتحاق بإحدى الرتب التابعة لإدارة تعيينه أو تنصيبه الأولى.

يتم إدماج المعني، في هذه الحالة، في مؤسسة أو إدارة عمومية تتوفر على رتب أو مناصب تتوافق مع تخصص تكوينه، بقرار حسب الحالة، من اللجنة المركزية أو الولائية المنصوص عليها في المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

4 / 3 – الوضعية القانونية بعد الإدماج:

يدمج الأعوان المذكورين في الفقرة 1/3 أعلاه، حسب الحالة، إما بصفة متربصين، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في رتب الموظفين. أو بصفة متعاقد، بالنسبة للذين يتم إدماجهم في مناصب شغل خاضعة لنظام التعاقد.

يخضع الأعوان المذكورين أعلاه لفترة تربص أو فترة تجريبية، المحددة بالقوانين الأساسية التي تسير رتبة أو منصب الإدماج. يتم ترسيمهم أو تثبيتهم، حسب الحالة وفقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

خامسا : لجان متابعة عملية الإدماج.

5 / 1 - تأسيس اللجان:

تؤسس لهذا الغرض، لجان على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي.

5 / 2 - تحديد اللجان:

تضمن متابعة وتنفيذ عملية الإدماج ثلاث لجان هي:

❖ اللجنة المنشاة على مستوى الإدارة المعنية، لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين رئيسا.

❖ اللجنة المنشأة على المستوى المحلي، لدى الوالي، رئيسا.

❖ اللجنة المنشأة على المستوى المركزي، لدى الوزير المكلف بالتشغيل، رئيسا.

5 / 3 - مهام اللجان:

تكلف اللجنة المنشاة على مستوى الإدارة المعنية بدراسة الملفات الإدارية للمترشحين للإدماج وتحدد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين، بناء على الانتقاء على أساس الملف الاداري.